

انقراض العصر ليس شرطا في الاستدلال بالإجماع

ذهب بعضهم إلى أنه يشترط في الاستدلال بالإجماع انقراض العصر وأنه شرط للاحتجاج به. نقول: في هذه الحال يلتفت ويعتبر قول من وجد في حياتهم وتفقه، وصار من أهل الاجتهاد ثم حصل منه خلاف إذا كان ذلك الخلاف له وجه أما إذا لم يكن له وجه فلا يلتفت إليه: وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلافا له حظ من النظر وإذا تجدد اجتهاد، ورجع الأولون عن قولهم فإن قولهم يعتبر كأنه استدلال على القول الذي لو رجعوا عنه لا يتم، فقد يتفقون في أمر من الأمور في عهد ثم يتراجعون أو يتراجع بعضهم.